قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وسنغافورة

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب الضريبى بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وسنغافورة ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى١٣ شوال سنة ١٤٢١ هـ .

(الموافق ٨ يناير سنة ٢٠٠١م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣٠ المحرم سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠٠١ م) .

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهوريةسنغافورة

بشأن تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب الضريبى

بالنسبة للضرائب على الدخل

رغبة فى عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية سنغافورة على ما يأتى :

المادة (١)

النطاق الشخصى

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو فى كلتيهما .

المادة (٢)

الضرائب التى تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل باسم أى من الدولتين المتعاقدتين أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما فى ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من التصرف فى الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التى تدفعها المنشآت .

٣ - الضرائب الحالية التى تطبق عليها هذه الاتفاقية هى على الأخص :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

١ - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان والضريبة على العقارات المبنية) .

٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين المفروضة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

٣ - الضريبة على أرباح شركات الأموال .

٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته .

٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه .

(ويشار إليها فيما بعد «بالضريبة المصرية») .

(ب) بالنسبة لجمهورية سنغافورة :

ضرائب الدخل (ويشار إليها فيما بعد «بضريبة سنغافورة») .

٤ - تسرى أحكام هذه الاتفاقية أيضًا على أية ضرائب مشابهة أو مماثلة فى جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها ، وتخطر السلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى بالتغييرات الجوهرية التى تطرأ على قوانين الضرائب فيها .

المادة (٣)

تعاريف عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقض النص بخلاف ذلك :

(أ) ١ - يقصد بلفظ «سنغافورة» جمهورية سنغافورة .

٢ - يقصد بلفظ «مصر» جمهورية مصر العربية .

(ب) يقصد بعبارتى «دولة متعاقدة» والدولة المتعاقدة الأخرى مصر أو سنغافورة حسبما يقتضيه مدلول النص .

(جـ) يشمل لفظ «شخص» الأفراد والشركات أو أى كيان مكون من مجموعة أشخاص .

(د) يقصد بلفظ «شركة» أى شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

(هـ) يقصد بعبارتى «مشروع دولة متعاقدة» و«مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى» ، على التوالى أى مشروع يديره شخص مقيم فى دولة متعاقدة ومشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(و) يقصد بلفظ «ضريبة» ضريبة سنغافورة أو الضريبة المصرية حسبما يقتضيه مدلول النص .

(ز) يقصد بعبارة «النقل الدولى» أية عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطائرات التابعة لمشروع يكون مركز إدارته الفعلية فى دولة متعاقدة فيما بين أماكن تقع فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ح) يقصد بعبارة «السلطة المختصة» :

١ - بالنسبة لمصر وزير المالية أو من ينوب عنه قانونا .

٢ - بالنسبة لسنغافورة وزير المالية أو من ينوب عنه قانونا ،

(ط) يقصد بعبارة «مواطن» :

(أ) أى فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة .

(ب) أى شخص قانونى أو شركة أشخاص أو أى جماعة تعتبر كذلك طبقًا للقانون السارى فى الدولة المتعاقدة .

(ى) يقصد بعبارة «مقيم فى دولة متعاقدة» و«مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى» الشخص الذى يقيم فى مصر أو الشخص الذى يقيم فى سنغافورة حسبما يقتضيه النص .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين يقصد بأى عبارة لم يرد لها تعريف فى هذه الاتفاقية المعنى المقرر له فى القوانين المعمول بها فى تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية، وذلك مالم يقض النص بخلاف ذلك .

المادة (٤)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة «مقيم فى دولة متعاقدة» أى شخص يقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين طبقا لقوانين تلك الدولة .

٢ - فى حالة ما إذا كان الفرد يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيمًا بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن هذه الحالة تعالج كالآتى :

(أ) يعتبر مقيما بالدولة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيمًا فى الدولة التى له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) وفى حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز مصالحه الحيوية أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين فإنه يعتبر مقيمًا بالدولة التى له فيها محل إقامة معتاد .

(جـ) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين ، أو لا يحمل جنسية أى منهما تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك.

٣ - فى حالة ما إذا اعتبر شخص بخلاف الشخص الطبيعى مقيمًا فى كلتا الدولتين المتعاقدتين طبقًا لأحكام الفقرة (١) فإنه يعد مقيمًا فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مقر إدارته الفعلى ، وفى حالة الشك تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين بحل المسألة باتفاق مشترك.

٤ - فى حالة ما إذا اعتبر شخص بخلاف الشخص الطبيعى أو الشركة مقيمًا فى كلتا الدولتين المتعاقدتين بمقتضى أحكام الفقرة (١) فإن السلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقدتين تقوم بحل المسألة وتحديد طريقة تطبيق الاتفاقية على ذلك الشخص .

المـادة (٥)

المنشآة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة «منشأة دائمة» المكان الثابت للعمل الذى يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة المنشأة الدائمة على وجه الخصوص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورشة .

(و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز ، المحجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

(ز) المزرعة أوالغراس .

٣ - كما تشمل عبارة المنشأة الدائمة أيضًا :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها ، ولكن فقط إذا استمر لمدة تزيد عن ستة شهور .

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التى يقوم بها مشروع فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من خلال العاملين أو أشخاص أخرى فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، على أن تستمر تلك الأنشطة فى عملها لنفس المشروع أو مشروع مرتبط به لفترة أو لفترات تزيد فى مجموعها عن ستة شهور فى خلال فترة اثنى عشر شهراً .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة المنشأة الدائمة لا تشمل ما يلى :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات لأغراض التخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لاغراض التخزين أو العرض فقط .

(جـ) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض القيام بأى أنشطة أخرى ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط يزاول به فقط أى مجموعة من الأنشطة المذكورة فى الفقرات السابقة من الفقرة (أ) إلى الفقرة (هـ) شريطة أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت أو الناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذى تسرى عليه أحكام الفقرة (٦) والذى يعمل نيابة عن مشروع وله مادة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى تلك الدولة بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ما لم تكن هذه الأنشطة قاصرة على الأنشطة المشار إليها فى الفقرة (٤) والتى إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل - لا تجعل من المركز الثابت للعمل منشأة دائمة طبقًا لأحكام تلك الفقرة .

٦ - لا يعتبر أن المشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال فى تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص فى حدود مهنتهم المعتادة .

ومع ذلك إذا كان الوكيل يزاول كل هذا النشاط باسم هذا المشروع ، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا صفة مستقلة فى مفهوم هذه الفقرة .

٧ - أن مجرد كون شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها فى تلك الدولة الأخرى - سواء من خلال منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى - لا يجعل فى حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

٨ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة - فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان يقوم بتحصيل أقساط التأمين فى إقليم هذه الدولة الأخرى أو يقوم بالتأمين على المخاطر الواقعة فيها من خلال شخص لا يكون وكيلاً ذا صفة مستقلة عمن تنطبق عليه الفقرة (٦) .

المادة (٦)

١ - الدخل الذى يحصل عليه شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية (بما فى ذلك الدخل الناتج من الزراعة) موجودة فى الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة « أموال عقارية » المعنى المحدد لها وفقًا لقانون الدولة التى توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والماشية والمعدات المستعملة فى الزراعة والغابات ، والحقوق التى تنطبق عليها أحكام

القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضى ، وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق فى استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) أيضًا على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أى نحو آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٣) على الدخل الناتج من أموال عقارية لأى مشروع وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح التى يحققها مشروع إحدى الدولتين تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطًا فى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة بها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطًا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة فى الدولة الأخرى ولكن فى حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع إحدى الدولتين يزاول أنشطة فى الدولة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة بها . فتحدد فى كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التى تخص تلك المنشأة الدائمة على أساس ما تحققه من أرباح لو كانت مشروعًا متميزاً ومستقلاً يباشر ذات الأنشطة أو أنشطة مماثلة فى ذات الظروف أو فى ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تمامًا عن المشروع الأصلى الذى يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، تخصم المصاريف التى أنفقت على أغراض المنشأة الدائمة بما فى ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة سواء أنفقت فى الدولة الموجودة بها المنشأة الدائمة أو فى غيرها .

٤ - لا تعتبر المنشأة الدائمة قد حققت أرباحًا لمجرد قيامها بشراء سلع أو بضائع للمشروع .

٥ - طالما أن العرف يجرى فى إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبى للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة ،

فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التى تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى الذى جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبى يجب أن تؤدى إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة فى هذه المادة .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التى تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى فى هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

المادة (٨)

النقل البحرى والجوى

١ - الدخل الناتج من تشغيل السفن أو الطائرات فى النقل الدولى تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلى للمشروع فقط .

٢ - تسرى أحكام الفقرة (١) بالمثل على الدخل الناتج عن المشاركة فى أى نوع من أنواع الاتحادات المملوكة لشركات تعمل فى النقل البحرى أو النقل الجوى .

٣ - يشمل الدخل الذى يستمده مشروع فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من تشغيل السفن أو الطائرات :

(أ) الدخل الناتج من تأجير سفن وطائرات أو قوارب تعمل فى النقل الدولى طوال (الوقت أو الرحلات) ، و

(ب) الدخل الناتج من تأجير الحاويات والمعدات المرتبطة بها المستخدمة فى النقل الدولى بالإضافة إلى الدخل الناتج من تشغيل السفن أو الطائرات فى النقل الدولى .

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أوفرضت فى أى من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعًا لذلك .

المادة (١٠)

ارباح الاسهم

١ - أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز كذلك أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تقيم بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح . ولكن حاليًا لا تفرض أى من الدولتين المتعاقدتين ضريبة على أرباح الأسهم بالإضافة إلى الضريبة المفروضة على أرباح أو دخل الشركة .

٣ - إذا كانت إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهما بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية تفرض ضرائب على أرباح الأسهم بالإضافة إلى الضريبة المفروضة على أرباح أو دخل الشركة ، فإن الضريبة المفروضة فى الدولة المتعاقدة التى تقيم بها الشركة الدافعة للارباح إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم يجب أن لا تزيد عن (١٥٪) من إجمالى التوزيعات ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضرائب على الشركة بالنسبة للأرباح التى دفعت منها أرباح الأسهم .

٤ - يقصد بلفظ « أرباح الأسهم » المستخدم فى هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم العادية أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو من حصص التأسيس أو من أسهم التعدين أو من أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون أو المشاركة فى الأرباح وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى الذى يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمداً من الأسهم طبقًا لقوانين الدولة التى تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٥ - لا تسرى أحكام الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يباشر نشاطًا فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تقيم فيها الشركة الدافعة للأرباح ، وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو يؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها . وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطًا فعليًا بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٦ - إذا كانت شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم فى تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت طبيعة الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطًا فعليًا بمنشأة دائمة موجودة فى تلك الدولة الأخرى ، ولا أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشىء من تلك الدولة الأخرى .

المادة (١١)

الفوائد

١ - الفوائد التى تنشأ من إحدى الدولتين المتعاقدتين والتى تدفع إلى شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك فإن هذه الفوائد تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وطبقًا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التى تفرض يجب ألا تزيد عن (١٥٪) من إجمالى مبلغ هذه الفوائد .

٣ - استثناء من أحكام الفقرة (٢) فإن الفوائد التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

٤ - يقصد بعبارة « حكومة » لأغراض الفقرة الثالثة :

(أ) بالنسبة لمصر حكومة جمهورية مصر العربية وتشمل البنك المركزى المصرى .

(ب) بالنسبة لستغافورة حكومة سنغافورة وتشمل ما يلى :

١ - السلطة المالية لسنغافورة ومجلس المفوضين المختصين بالنقد .

٢ - مؤسسة الاستثمار بحكومة سنغافورة .

٣ - أى شخصية قانونية أو مؤسسة تمتلكها كلية أو إلى حد بعيد حكومة سنغافورة يتم الاتفاق عليها من وقت لآخر بين السلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقدتين .

٥ - يقصد بلفظ « الفوائد » فى هذه المادة الدخل الناتج من سندات حكومية من أى نوع سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن عقارى وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة فى الأرباح وعلى الأخص الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من السندات والأذون بما فيها الأقساط والجوائز المتعلقة بهذه السندات الحكومية والأذونات أو السندات الأخرى .

٦ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيمًا فى دولة متعاقدة ويزاول فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها الفوائد من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يباشر فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن يكون سند المديونية الذى تدفع عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعليًا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفى مثل هذه الحالة تطبق المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٧ - تعتبر الفوائد أنها نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كانت تدفعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص قانونى

أو شخص مقيم فى تلك الدولة. ومع ذلك فإذا كان الشخص الذى يدفع الفوائد سواء أكان مقيمًا أو غير مقيم فى دولة متعاقدة يمتلك فى إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركز ثابت ترتبط به المديونية التى تنشأ عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة التى توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٨ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية الذى تدفع عنه الفوائد - تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط. وفى هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعًا للضريبة طبقًا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

المادة (١٢)

الإتاوات

١ - الإتاوات التى تنشأ فى دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ بها وطبقًا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن (١٥٪) من إجمالى مبلغ الإتاوات .

٣ - يقصد بلفظ «إتاوات» الوارد فى هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبى أو فنى أو علمى بما فى ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والأعمال المسجلة للإذاعة والتليفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية ، أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو أساليب سرية . أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أوتجارية أو علمية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيمًا فى دولة متعاقدة ويمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها الإتاوات نشاطًا صناعيًا أو تجاريًا من خلال منشأة دائمة توجد بها ، أو يؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن الحقوق أو الممتلكات التى تنشأ عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطًا فعليًا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان الدافع هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو شخص مقيم فى هذه الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوة سواء أكان مقيمًا أو غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك فى إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركزًا ثابتًا تدفع الإتاوات بواسطتها وكانت المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل هذه الإتاوات ، فإن الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة التى توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كان مبلغ الإتاوة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التى تدفع عنها الإتاوات تزيد عن المبلغ الذى كان يتفق عليه الدافع والمالك المستفيد إذا لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة الأخيرة ، وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبلغ المدفوع خاضعًا للضريبة طبقًا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التى يحصل عليها شخص مقيم فى دولة متعاقدة من التصرف فى أموال عقارية مشار إليها فى المادة (٦) وتقع فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناجمة عن التصرف فى أموال منقولة تشكل جزءاً من أموال مزاولة النشاط فى منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الناجمة عن التصرف فى أموال منقولة خاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لدولة متعاقدة والمركز كائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة بما فى ذلك الأرباح الناجمة عن التصرف فى تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو التصرف فى كل هذا المركز الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة عن التصرف فى سفن أو طائرات تعمل فى النقل الدولى أو عن التصرف فى أموال منقولة خاصة بتشغيل تلك السفن والطائرات تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز الإدارة الفعلى فقط .

٤ - الأرباح الناتجة عن التصرف فى أى أموال أخرى بخلاف تلك المذكورة فى الفقرة ١ ، ٢ ، ٣ تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يقيم بها المتصرف فقط .

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذى يحققه شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، تخضع للضريبة فى تلك الدولة باستثناء الحالات الآتية حيث يجوز أن يخضع ذلك الدخل أيضًا للضريبة فى الدولة الأخرى :

(أ) إذا كان الشخص له مركز ثابت فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ففى هذه الحالة فقط وفى حدود الدخل الذى حصل عليه من هذا المركز الثابت يجوز أن يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) إذا كان الشخص موجوداً فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد فى مجموعها عن (١٨٣) يومًا فى السنة المالية الخاصة بها. وذلك فى حدود الدخل الناتج من الأنشطة التى يقوم بها فى تلك الدولة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - تشمل عبارة «الخدمات المهنية» بوجه خاص النشاط المستقل العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التربوى أو التعليمى وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التى يستمدها شخص مقيم بدولة متعاقدة من وظيفة تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط ما لم يكن العمل يؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان العمل يؤدى على هذا النحو فإن المكافآت المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافآت التى يحصل عليها شخص مقيم فى دولة متعاقدة من عمل يؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط ، وذلك إذا :

(أ) وجد الشخص مستلم الإيراد فى الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن (١٨٣) يومًا خلال السنة المالية المعنية ، و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم فى الدولة الأخرى ، و

(جـ) كانت المكافأة لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل فى الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافأة التى يحصل عليها شخص من عمل يباشره على ظهر سفينة أو طائرة تعمل فى النقل الدولى تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز الإدارة الفعلى للمشروع فقط .

المادة (١٦)

مكافآت اعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة (١٧)

الدخل الذى يحصل عليه الفنانون والرياضيون

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤) ، (١٥) فإن الدخل الذى يستمده شخص مقيم فى دولة متعاقدة ، من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو كرياضى من أنشطته الشخصية الممارسة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذى يحققه الفنان أو الرياضى من ممارسة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه بل يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يستثنى من أحكام المواد (١٧) ، (١٤) ، (١٥) ويخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يزاول فيها الفنان أو الرياضى أنشطته .

٣ - لا تطبق أحكام الفقرات (١) ، (٢) على الدخل المستمد من أنشطة يؤديها الفنانون أو الرياضيون فى الدولة المتعاقدة إذا كانت الزيارة لتلك الدولة المتعاقدة تمول كليًا أو بصفة أساسية من الخزانة العامة للدولة المتعاقدة الأخرى بما فيها أى سلطة محلية أو جهاز قانونى عام تابع لها .

المادة (١٨)

المعاشات

المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى بخلاف المعاشات المشار إليها فى المادة (١٩) التى يستمدها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين لسابق عمله الوظيفى يجوز أن يخضع للضريبة فى كلتا الدولتين المتعاقدتين .

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

١ - المكافآت بخلاف المعاشات التى تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخصية اعتبارية فيها إلى أى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو وحداتها السياسية أو سلطة أو شخص تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

٢ - ومع ذلك فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت فى تلك الدولة وكان الشخص مقيماً فيها ، وأن يكون :

١ - من مواطنى تلك الدولة .

٢ - ولم يصبح مقيماً فى تلك الدولة الأخرى لمجرد تقديم الخدمات .

٣ - تسرى أحكام المواد (١٥) ، (١٦) ، (١٨) على المكافآت والمعاشات مقابل خدمات مرتبطة بأنشطة مارستها دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطة محلية أو شخصية قانونية تابعة لها .

المادة (٢٠)

الطلاب والمتمرنون

أى شخص طبيعى يكون مقيماً فى دولة متعاقدة قبل قيامه مباشرة لزيارة دولة متعاقدة أخرى على أن يكون موجوداً فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تزيد عن ٤ سنوات ، على أن يكون :

(أ) طالبًا فى جامعة أو كلية أو مدرسة معترف بها فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) متواجداً لأشغال أو كمتدرب تقنى .

(جـ) أو مستفيداً بمنحة أو علاوة أو مكافأة ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحث من هيئة حكومية ، دينية ، خيرية ، علمية ، أدبية أو تعليمية سوف يعفى من الضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة للتحويلات المستلمة من الخارج لأغراض معيشته أو تعليمه أو تدريبه .

المادة (٢١)

الاساتذة والمدرسون والباحثون

١ - الشخص الطبيعى الذى يقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين قبل القيام بزيارة للدولة المتعاقدة الأخرى والذى يزور هذه الدولة المتعاقدة الأخرى بناء على دعوة من كلية أو مدرسة أو معهد تعليمى آخر مشابه أو معهد علمى معترف به من السلطة المختصة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تزيد عن عامين ، وذلك فقط للقيام بالتعليم أو البحث أو كلاهما فى المعاهد التعليمية ، يعفى من الضريبة فى تلك الدولة الأخرى بالنسبة لمكافآته من هذا التعليم أو البحث .

٢ - لا تطبق أحكام هذه المادة على المكافآت التى يتحصل عليها مقابل البحوث التى تجرى ليس للمصلحة العامة بل أساسًا للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

المادة (٢٢)

الدخول الاخرى

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة فإن عناصر دخل المقيم فى دولة متعاقدة التى لم تعالجها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

٢ - ومع ذلك إذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم فى دولة متعاقدة من مصادر موجودة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع للضريبة فى الدولة التى نشأ فيها وطبقًا لقانون تلك الدولة .

المادة (٢٣)

تجنب الازدواج الضريبى

١ - تسرى القوانين المعمول بها فى كل من الدولتين المتعاقدتين على ضرائب الدخل فى الدولتين المتعاقدتين المعنيتين ماعدا فى حالة وجود نص مخالف لشروط هذه الاتفاقية ، فيخضع الدخل للضريبة فى كل من الدولتين المتعاقدتين ، وفى هذه الحالة يتم تجنب الازدواج الضريبى طبقًا للفقرات الآتية فى هذه المادة .

٢ - بالنسبة لمصر فإن الضريبة السنغافورية المدفوعة بالنسبة للدخل المستمد من سنغافورة تخصم من الضريبة المصرية المستحقة على هذا الدخل. وإذا كان ذلك الدخل عبارة عن توزيعات تدفعها شركة مقيمة فى سنغافورة إلى شركة مقيمة فى مصر وتمتلك بطريق مباشر أو غير مباشر مالاً يقل عن (١٠٪) من أسهم رأس المال للشركة المذكورة أولاً، فعند الخصم يؤخذ فى الاعتبار الضريبة فى سنغافورة التى تدفعها تلك الشركة على نصيب الأرباح التى تدفع منها التوزيعات .

ومع ذلك يجب أن لا تزيد نسبة الخصم عن مقدار الضريبة المصرية المستحقة قبل منح الخصم والتى تناسب هذا القدر من الدخل .

٣ - بالنسبة لسنغافورة وطبقًا للأحكام المعمول بها بالنسبة للسماح بالخصم مقابل الضريبة فى سنغافورة على الضريبة المدفوعة فى أى دولة أخرى غير سنغافورة ، فإن الضريبة المصرية المدفوعة على الدخل المستمد من مصر يسمح بخصمها من ضريبة سنغافورة المستحقة على هذا الدخل ، وإذا كان ذلك الدخل توزيعات تدفعها شركة مقيمة فى مصر إلى شركة مقيمة فى سنغافورة وتمتلك بطريق مباشر أو غير مباشر مالا يقل عن (١٠٪) من أسهم رأس المال الخاص بالشركة المذكورة أولاً. فيجب أن يؤخذ فى الاعتبار عند الخصم الضريبة المصرية التى تدفعها الشركة على نصيبها من الأرباح التى تدفع منها التوزيعات .

ومع ذلك يجب أن لا تزيد نسبة الخصم عن الضريبة المستحقة فى سنغافورة قبل منح الخصم والتى تناسب هذا القدر من الدخل .

٤ - لأغراض الفقرة (٣) فإن عبارة «الضريبة المصرية المدفوعة» تتضمن مبلغ الضريبة المصرية التى كان يجب أن تدفع طبقًا لقوانين الضريبة المصرية لولا الإعفاء أو التخفيض من الضرائب المصرية طبقًا للقوانين المتعلقة بحوافز دعم التنمية الاقتصادية فى مصر والسارية المفعول وقت توقيع هذه الاتفاقية أو طبقًا لأى نصوص أخرى تصدر

فيما بعد فى مصر كتعديل أو إضافة لهذه القوانين بعد الموافقة عليها من السلطات المختصة فى الدولة المتعاقدة وتكون هذه النصوص ذات طبيعة متشابهة ، وشريطة ألا يزيد مبلغ الضريبة المشار إليه فى هذه الفقرة عن :

(أ) ١٠٪ من إجمالى مبلغ الأرباح الموزعة فى حالة التوزيعات .

(ب) ١٠٪ من إجمالى مبلغ الفوائد فى حالة الفوائد .

(جـ) ١٠٪ من إجمالى مبلغ الإتاوات فى حالة الإتاوات .

٥ - تطبق أحكام الفقرة (٤) لمدة عشر سنوات الأولى من سريان الاتفاقية ، وتتشاور السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين فيما بينهما لتحديد إمكانية امتداد هذه الفترة .

المادة (٢٤)

عدم التمييز فى المعاملة

١ - لا يجوز إخضاع مواطنى أى من الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أى التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب والالتزامات الضريبية التى يخضع لها أو يجوز فى نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبئًا .

٢ - لا تخضع المنشأة الدائمة التى يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها فى تلك الدولة الأخرى أكثر عبئًا عن الضرائب التى تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتى تزاول نفس النشاط .

٣ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتى يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أى التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التى تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى فى تلك الدولة وتكون أثقل منها عبئًا .

٤ - لا يجوز تفسير الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ من هذه المادة على أنها :

(أ) تلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية مما تمنحه لمواطنيها .

(ب) تلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح مواطنى الدولة المتعاقدة الأخرى تلك التخفيضات أو الإعفاءات أو الخصومات التى تمنحها لمواطنيها غير المقيمين فى تلك الدولة المتعاقدة أو أشخاص آخرين لأغراض الضريبة كما هى موضحة بقوانين الضرائب فى تلك الدولة المتعاقدة .

٥ - لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تمنع أى من الدولتين المتعاقدتين من تحديد التمتع بالحوافز الضريبية الموضوعة لتطوير التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية فى تلك الدولة بالنسبة لمواطنيها فقط .

٦ - يقصد بلفظ الضرائب فى هذه المادة الضرائب التى تشملها الاتفاقية .

المادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - لذا اعتبر شخص أن تصرفات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهما ينجم أو سوف ينجم عنها خضوعه للضريبة بما لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية جاز له - بصرف النظر عن وسائل التسوية التى نصت عليها القوانين الداخلية فى الدولتين - أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة التى يقيم بها. ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الربط أو الضريبة المحتسبة أيهما يأتى بعد الآخر .

٢ - إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التى تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - تحاول السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز أيضًا أن تتشاورا فيما بينهما بقصد تجنب الازدواج الضريبى فى الحالات التى لم ينص عليها فى هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقدتين الاتصال ببعضهما بطريق مباشر من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين المعلومات التى تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سراً ولا يجوز إفشاؤه لأى شخص أو هيئة بخلاف المنوط بهم ربط الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية أو ما تحددها الطعون أو إقامة الدعاوى المتعلقة بها .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدى إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين فيما يلى :

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإدارى المعمول به فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقًا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(جـ) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أوالصناعة أو النشاط التجارى أو المهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفًا للنظام العام .

المادة (٢٧)

الوظائف الدبلوماسية والقنصلية

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين وفقًا للأحكام العامة للقانون الدولى العام أو أحكام الاتفاقيات الخاصة .

المادة (٢٨)

قواعد مختلفة

١ - لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بأنها تقيد بأى شكل من الأشكال أو استثناء أو إعفاء أو تخفيض أو خصم أو أى سماح آخر تمنحه الآن أو فيما بعد :

(أ) قوانين إحدى الدولتين المتعاقدتين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة ، أو

(ب) أى اتفاقية أخرى تعقدها إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٢ - إذا ما نصت الاتفاقية (بشروط أخرى أم لا) على أن يعفى الدخل المستمد من مصادر موجودة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من الضرائب أو يخضع للضرائب بمعدل منخفض وكان المقدار الذى تم استلامه أو تحويله من هذا الدخل للدولة المتعاقدة الأخرى خاضعًا للضريبة طبقًا للقوانين المعمول بها فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الإعفاء أو الخصم الذى تمنحه الدولة الأولى وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية يسرى على ذلك المقدار الذى تم تحويله فقط أو استلامه فى الدولة المتعاقدة الأخرى. على أن لا يطبق ذلك القيد على الدخل الذى تحصل عليه حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أى شخص توافق عليه الجهة المختصة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين لأغراض هذه الفقرة .

المادة (٢٩)

نفاذ الاتفاقية

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق فى سنغافورة .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها :

(أ) بالنسبة لمصر :

١ - بالنسبة للضرائب التى تخصم من المنبع وعلى المبالغ التى تدفع أو تخصم فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لنفاذ الاتفاقية .

٢ - بالنسبة للضرائب بخلاف الضرائب التى تخصم من المنبع عن السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لنفاذ الاتفاقية .

(ب) بالنسبة لسنغافورة :

بالنسبة للضريبة على المبالغ المقدرة فى أى عام والتى تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير فى السنة الميلادية التالية لسريان الاتفاقية .

المادة (٣٠)

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية إلى حين إلغائها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين فى أو قبل الثلاثين من يونيو من أى سنة ميلادية اعتباراً من السنة الخامسة التالية لتاريخ سريان الاتفاقية أن تنهى الاتفاقية بأن تقدم إخطاراً كتابياً بالإنهاء من خلال الطرق الدبلوماسية ، وفى مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية :

(أ) بالنسبة لمصر :

١ - بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع على المبالغ التى تدفع أو تخصم فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التى قدم فيها الإخطار .

٢ - بالنسبة للضرائب الأخرى بخلاف الضريبة المحجوزة من المنبع على السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد أول يناير من السنة المالية التالية لتلك التى قدم فيها الإخطار .

(ب) بالنسبة لسنغافورة :

بالنسبة لأى ضريبة على المبالغ المقدرة فى أى عام تبدأ فى أو بعد أول يناير من السنة المالية التالية لتلك التى قدم فيها الإخطار .

وإثباتًا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما من حكومتيهما المعنية .

حرر من أصلين في القاهرة بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٩٦ باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية. وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية سنغافورة
دكتور / محيى الدين أبو بكر الغريب	**الأستاذ. س. جايا كومار**
وزير المالية	وزير الخارجية

بروتوكول

عند توقيع الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية سنغافورة لتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ، وافق الموقعان أدناه على اعتبار النصوص التالية جزءاً متمماً للاتفاقية .

ولأغراض الفقرة الثانية من المادة ٢٥ (إجراءات الاتفاق المتبادل) عند تسوية الموضوع بالاتفاق المتبادل بالرغم من وجود مواعيد محددة فى القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين ... يتأكد الشخص الذى يعرض الموضوع من وجود حلول كافية مثل امتداد الوقت المحدد بموجب القوانين المحلية ليتمكن من عمل ما اتفقت عليه السلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقدتين ليتم تنفيذه فى هذا الوقت المحدد .

إثباتًا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذا البروتوكول بعد التفويض من حكومتيهما المعنية .

حرر من أصلين فى القاهرة بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٩٦ باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية. وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية سنغافورة
دكتور / محيى الدين أبو بكر الغريب	**الأستاذ. س. جايا كومار**
وزير المالية	وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١) بتاريخ ٢٠٠١/١/٨ بشأن الموافقة على اتفاقية منع الازدواج الضريبى بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وسنغافورة ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منع الازدواج الضريبى بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وسنغافورة ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٢

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٤/١/٢٧

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٩

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد